

# أبواب الأحكام للشيخ مصطفى العدوى \$102\$51

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين تفضل لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. اللهم احفظ شيخنا واياكم. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى

00:00:00

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان قال حدثنا ابو عوانة عن عبدالمالك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي - 00:00:48

لا تحكم سمعت رسول الله صلى الله عليه تقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو بكرة اسمه نفيع ايه ماشي لا حرج. تفضل - 00:01:03

يلحق الغضبان ما كان على شاكلته من اصحاب اه من الذين اعتبرتهم امور تخرجهم عن حد اعتيادهم الجوعان كالمريض مرض شديد ينسيه ها الفرح الشديد هي شيء طيب هنا قال ابو بكرة اسمه نوفية - 00:01:32

وقد اختلف العلماء في اسم ابي بكرة اختلافا طويلا واشتهر بكنيته وورد عنه وليحرر انه قال انا من لا يعرف له اسم او مما لا يعرف له نسب مما لا يعرف له نسب - 00:02:03

كذا قيل في شأنها كذا قيل في شأنه فالله اعلم واصل قال باب ما جاء في هدايا الامراء ابو قریب ابو اسامة صفیرة ابن بین عن قیس ابن عن ابن - 00:02:25

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت ففي ارسل في اثري فرددت وقال فرددت فرددت قال اتدري لما بعثت اليك لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلو - 00:02:47

من يغلل يأتي بما غل يوم القيمة. بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك قال وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريضة والمستورد المستورد ابن شداد انت اميرة عدي بن عميرة - 00:03:10

قال وفي الباب عن علي ابن عميرة وبريضة والمستورد ابن وابي حميد وابن عمر قال ابو عيسى حديث معاذ حدیث قریب لا نعرفه من هذا الوجه حدیث اسامة عن داود ابی اسامة - 00:03:31

حدیث ابی اسامة عن داود الاودی ماشي واصل نم ای بس واصل لو الباب ما جاء في الراشی والمرتشی توب قال حدثنا قتيبة ابو عوانة عن عمر ابن ابی عن ابیه - 00:03:49

عن ابی هریرة قال لا يا عمر انت المخطئ المرة دي قال لا مش هنا بقى انت بتقرأ على المكتوب ولا على وان الخبرة ضد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشی والمرتشی في الحكم - 00:04:11

قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وابن فتوى ام سلمة قال القط عن عن وامي. ايه قال ابو عيسى حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح قد روی هذا الحديث عن ابی - 00:04:32

عبدالرحمن عن عبدالله بن عليه وروي عن ابی سلمة عن ابیه الله عليه سلم ولا يصح قال وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حدیث ابی سلمة عن عبد ابی عمر عن - 00:04:52

الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واضح اتفضل واصدقنا ابو موسى فتنا ابو عامر العقدي فتن ابی ذئب عن خاله الحارت بن عبد الرحمن ابی سلمة عن عبدالله بن عمرو قال - 00:05:13

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشد والمرتشي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد تعني الحديث الاول الا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:37](#)

لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان فهو صحيح وقد يلحق به ايضا الافتاء فاذا سئل المفتى سؤالا وهو غضبان الاولى له ان يمسك واياضا اذا سئل وهو متعب مرهق - [00:06:02](#)

فال الاولى له ان يمسك ايضا وعلى هذا وذاك دليل فمن الدليل على انه اذا سئل وهو غضبان عفوا اذا سئل هو متعب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر - [00:06:29](#)

جعفر ويعرف في وجهه الحزن فاتاه ات فقال يا رسول الله ان نساء جعفر بيكين قال اذهب فانهن قال نهيتهن فلم ينتهينا يا رسول الله قال اذهب فانهن قال ذهبت فانهيتهن فلم ينتهين يا رسول الله - [00:06:54](#)

قال اذهب فاعسوا في وجوههن التراب فتكلمت عائشة وقالت والله ما انت بفاعل ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناية وما رد النبي على عائشة ولا استنكر عليها ذلك - [00:07:15](#)

فاياضا يجوز للقاضي ان يقضى او عفوا للمفتى ان يفتى وهو غضبان اذا كان مع غضبه يملك امر نفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فاجاب - [00:07:35](#)

فسئل عن ضالة الابل فاحمر وجهه وقال ما لك ولها معها حذائهما وسقاوتها حتى يأتيها ربيها حذائهما وسقاوتها حتى يأتيها ربيها فالحاصل من ذلك ان النبي افتى في شأن ضالة الابل - [00:07:56](#)

وهو غضبان عليه الصلاة والسلام هذا عن الحديث الثاني الذي فيه لا تصيبن شيئا بغير اذني وصية للامراء وفي ومن يغلو ليأتي بما غل يوم القيمة فالسند ضعيف - [00:08:23](#)

لكن ومن يغلو يأتي بمظلة يوم القيمة اية اية من كتاب الله سبحانه وتعالى وفي حال الباب حديث ابن التبيرة ايضا يشهد للمعنى اما الحديث الثالث والرابع فلا يخلو حديث - [00:08:47](#)

من احاديث لعن الراشي والمرتشي مما قال فكل الاحاديث التي وردت قيل عن الراشي والمرتشي والرائش لا تخلو من علة ومقال هل تصح بالمجموع ام لا في ذلك وجها عذر اهل العلم - [00:09:07](#)

وان كانت الشواهد تصححها بالمجموع الشواهد العامة القواعد العامة للشريعة تصحح ذلك ولكن يبقى القول في تعريف الرشوة اذ بناء عليه تحرم المعاملة او لا تحرم فمن الوارد في تعريف الرشوة - [00:09:29](#)

انها ما اخذ بغير حق لاحراق باطل او لابطال حق لاحراق باطل او لابطال حق اما ما دفع لاستنقاذ حق مسلوب فلا يدخل فيها ومن الدليل على عدم دخوله فيها - [00:09:54](#)

قصة صهيب لما تبعه اهل الشرك ومن حقه ان يهاجر فاستنقذ نفسه منهم بقيتين وبعض المال له في مكة فتركوه هذا وبالله التوفيق اذا كان لاحد تتبع او لاحد سؤال - [00:10:21](#)

فليفضل لا هلموا اكتب لكم كتابا لا تضروا بعده ابدا لم يقل هزا وقت للغضب انما ممكن ان تقول قاله وقت الكتاب وهو يملك امر نفسه لان ليس كل تعنان يمنع - [00:10:45](#)

انما المتبع الذي اثر تعنه على رشاده وتفكيره نعم لا الرشوة في الحكم كفر او من الكفر الرشوة في الحكم لا يصح مرفوعا - [00:11:07](#)